

الباب الأول

انشاء الماذونيات وتعيين الماذونين ونقلهم

مادة ١

تنشأ الماذونية بقرار من وزير العدل ويكون لكل جهة ماذون أو أكثر



صدرت لائحة الماذونين في ١٠ يناير سنة ١٩٥٥ بقرار من وزير العدل بمقتضى التفويض المرخص له فيه قانونا بالمادة ٣٨١ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها التي تضمنت من بين ما تضمنته النص على أن الوزير يضع لائحة ببيان شروط التعيين في وظائف الماذونين واختصاصاتهم وعددهم وجميع ما يتعلق بهم .

وتنشأ الماذونية بقرار من وزير العدل ويكون لكل جهة ماذون أو أكثر .

ويخلص من نصوص لائحة الماذونين - وعلى ما جرى به قضاء محكمة القضاء الادارى (١) - أن الماذون موظف عام يقوم بمهمة التوثيق في الحدود

(١) القضية رقم ٣٠٩ السنة ٢ جلسة ١٦/١١/١٩٤٨ المنشورة بمجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الادارى في ١٥ سنة الجزء الثالث ص ٣٥٠٦ .

المقررة له ، ولا يؤثر في هذا النظر أنه لا يتقاضى راتباً من خزانة الدولة ، لأن الراتب ليس من الخصائص اللازمة للوظيفة العامة أو شرطاً من الشروط الواجبة في اعتبارها ، يؤكد هذا النظر أن المأذون يظل شاغلاً لوظيفته على وجه البوام فلا تنفك عنه إلا بالوفاة أو الاستقالة أو الفصل ، وقد خلت اللائحة من تعيين أجل لبقائه في وظيفته مما ينبىء عن اتجاه الشارع في اعتبارها من الوظائف العمومية الدائمة .

والمأذونون بحكم لائحة المأذونين فئة من طراز خاص تؤدي خدمة عامة نظير مكافآت معينة ومن ثم فإن قرارات مجلس الوزراء بضم المدة لا تنطبق عليهم لأنهم ليسوا من الموظفين الذين ينطرون تحت أحكام هذه القرارات (١) .

مادة ٢

تختص دائرة الأحوال الشخصية بالحكمة الابتدائية بالنظر في المسائل الآتية :

- (أ) تقسيم المأذونيات .
 - (ب) ضم أعمال مأذونية الى أخرى .
 - (ج) امتحان المرشحين للمأذونية .
 - (د) تعيين المأذونين ونقلهم وقبول استقالتهم .
 - (هـ) تأديب المأذونين .
- وتسجل القرارات التي تصدرها الدائرة في دفتر يعد لذلك .



المادة الثانية من هذه اللائحة معدلة بالقرار الوزاري الصادر في ١٩٥٥/١٢/٢٩ .

والأصل في قرارات الدائرة المنصوص عليها في المادة الثانية انها قرارات نهائية ليست في حاجة الى التصديق واستثناء من ذلك يتعين التصديق على

(١) القضية رقم ٣٩٠ السنة ٨ جلسة ١٩٥٥/٢/٢١ والمنشورة بالمرجع السابق ص ٣٥١٢ .

قراراتها من وزير العدل اذا كانت بشأن تعيين مأذون جديد أو بفصل مأذون أو ضم مأذونية الى أخرى أو انشاء مأذونية جديدة .

والمقرر في الفقه والقضاء الادارى ان لوزارة العدل سلطة تقديرية مطلقة في اختيار الوقت الملائم لاجراء تقسيم المأذونيات . فاذا كانت قد رأت في سنة ١٩٥٧ عدم ملائمة اجراء التقسيم في ذلك الوقت ، وارجاء التقسيم الى ما بعد ظهور نتائج التعداد العام ، فليس هناك ما يمنعها من العدول عن رأيها هذا واجراء التقسيم في ديسمبر سنة ١٩٥٨ وقبلما تظهر نتيجة التعداد العام متى رأت في حدود سلطتها التقديرية انه الوقت الملائم لاجراء هذا التقسيم ، لأن الصالح العام واستقرار أوضاع المأذونين يقتضى التعجيل بالتقسيم لوضع حد لشكاوى المأذونين العديدة من تسللهم الى دوائر غير دوائرهم ، هذا بالإضافة الى أن التقسيم الجديد لم يترتب عليه عزل المدعى من وظيفته ولا حرمانه من مورد رزقه . أما القول بأن هذا التقسيم كان فيه محاباة لبعض المأذونين فانه لم يقم عليه دليل ، بل الذى عليه الدليل الواضح من واقع الأوراق أن اللجنة التى قامت به كان هدفها الصالح العام يؤيد هذا القول أن الغالبية العظمى من المأذونين قد أقرت هذا التقسيم ورضيت العمل على أساسه (١) .

والمقرر فقها وعليه عمل القضاء الادارى أنه حسب القرار الادارى ليكون بمنجى من الطعن أن يكون مستمدا من اصول ثابتة صحيحة مؤدية الى النتيجة التى انتهى اليها ، وأن يكون الباعث عليه نشدان المصلحة العامة ، اما تقدير ملائمته أو مناسبة اصداره فيما يترخص فيه للجهة الادارية في حدود سلطاتها بلا اشراف عليها في ذلك أو تعقيب (٢) .

ويجوز للمحامين الحضور عن المأذونين أو المرشحين للمأذونيات أمام الدائرة المختصة بنظر شئون هذه الطائفة اعمالا لنص المادة ٣ فقرة ٢ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٨٤ .

(١) القضية رقم ٦٥٣ السنة ١٤ جلسة ١٤/٣/١٩٦١ المنشورة بمجموعة المكتب الفنى لأحكام محكمة القضاء الادارى السنة الخامسة عشر المبدأ رقم ٧٤ ص ١٩٤ .

(٢) القضية رقم ١٤١ السنة ٤ جلسة ١٤/٣/١٩٥١ بمجموعة المكتب الفنى لأحكام محكمة القضاء الادارى السنة الخامسة المبدأ رقم ١٥٦ ص ٦٧٤ .

مادة ٣

يشترط فيمن يعين في وظيفة المأذون :

- (أ) ان يكون مصريا مسلما متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة .
- (ب) ألا يقل سنه عن احدى وعشرين سنة ميلادية .
- (ج) أن يكون حائزا لشهادة التخصّص أو شهادة العالمية أو شهادة الدراسة العالية من احدى كليات الجامع الأزهر أو أى شهادة من كلية جامعية أخرى تدرس فيها الشريعة الاسلامية كمادة أساسية .
- (د) أن يكون حسن السمعة وألا يكون قد صدرت ضده أحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف أو النزاهة .
- (هـ) أن يكون لا تقا طبيا للقيام بأعباء وظيفته وتثبت هذه اللياقة من طبيب موظف بالحكومة .



استحدث الشارع في المادة الثالثة فقرة ج من هذه اللائحة بالقرار الوزاري الصادر في ١٢/٦/١٩٧٣ النص على شرط المؤهل اللازم للتعين في وظيفة المأذون وأباح لأى حائز على شهادة من كلية جامعية تدرس فيها الشريعة الاسلامية كمادة أساسية في التقدم للتعين في هذه الوظيفة ومن ثم يجوز تعيين من يحمل ليسانس الحقوق من أى جامعة من الجامعات المصرية في وظيفة مأذون متى توافرت الشروط الأخرى التى نص عليها القانون .

ومن الشروط اللازمة للتعين في وظيفة مأذون ألا يكون قد صدرت ضد المرشح أحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف والنزاهة .

وقد عرفت الجمعية العمومية للفتوى والتشريع بمجلس الدولة الجرائم المخلة بالشرف بأنها : « تلك التى ترجع الى ضعف فى الخلق وانحراف فى الطبع وخضوع للشهوات مما يزرى بالشخص ويوجب احتقاره وتجريده من كل معنى كريم فلا يكون جديرا بالثقة وفى ضوء ذلك تعتبر جريمة إعطاء شيك بدون رصيد من قبيل الجرائم المخلة بالشرف » .

ويمنع من توافر شروط التعين في وظيفة المأذون الحكم بعقوبة ماسة

بالشرف أو النزاهة سواء كان هذا الحكم صادرا من المحاكم العادية أو المحاكم العسكرية لأن المحاكم العسكرية محاكم قضائية لأحكامها قوة الشيء المحكوم فيه . وبناء على ذلك فإن هروب المرشح من الخدمة العسكرية والحكم عليه لذلك من المجلس العسكري يمنع من توافر شرط التعيين في وظيفة المأذون لأن الهروب من الخدمة العسكرية جريمة مخلة بالشرف (١) .

ويستوى الحكم فيما لو كانت العقوبة القضائية مقيدة للحرية أو غير مقيدة لها مادامت الجريمة المعاقب من أجلها ماسة بالشرف أو النزاهة .

مبادئ المحكمة الإدارية العليا في شأن شروط تولي الوظائف العامة :

أولا - شرط حسن السمعة :

١ - ان حسن السمعة هو من الصفات المطلوبة في كل موظف عام اذ بدون هذه الصفة لا تتوافر الثقة والطمأنينة في شخص الموظف العام مما يكون له ابلغ الأثر على المصلحة العامة فتختل الأوضاع وتضطرب القيم في النشاط الإداري . ولا يحتاج الأمر في التدليل على سوء السمعة الى وجود دليل قاطع على توافرها وانما يكفي في هذا المقام وجود دلائل أو شبهات قوية تلقى ظلالة من الشك على توافرها حتى يتسم الموظف العام بعدم حسن السمعة ، وهو على هذا الوجه شرط صلاحية لتولي الوظائف العامة وشرط للاستمرار في شغلها وقد نصت الفقرة « د » من المادة الثالثة من لائحة المأذونين على هذا الشرط صراحة فيمن يرشح لوظيفة المأذون ، وأضافت الى ذلك شرطا آخر مؤداه ألا يكون قد صدرت ضد المرشح لوظيفة أحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف (٢) .

٢ - أنه وان كانت الأحكام الجنائية التي تصدر ضد أحد الأشخاص تكفي في غالب الأحيان للحكم على سلوكه ويصح الاستناد اليها كقاعدة عامة في

(١) يراجع في تفصيل هذا الموضوع التعليق على المادة ٤٣/ من هذه

اللائحة .

(٢) القضية رقم ١٥٨٧ السنة ١٠ جلسة ١٢/٢٤/١٩٦٦ بمجموعة المكتب

الفني لأحكام المحكمة الإدارية العليا والمنشورة بالسنة ١٢ المبدأ رقم ٤٦ ص ٤٧٨ ، والمنشورة أيضا بمجموعة المبادئ القانونية في ١٥ سنة الجزء الثالث ص ٢٢٩٨ .

القول بتوافر شرط حسن السمعة أو انتفائه الا أنها لا تصلح سنداً لذلك بالنسبة الى خصوصية الحالة المعروضة نظراً لأنه مضت مدد طويلة على صدور الأحكام فقد مضى على أولها ما يزيد على الأربعين عاماً ولم تحل دون تولى المطعون ضده احدى الوظائف العامة، فقد كان مدرساً في مرفق التعليم مدة تزيد على الثلاثين عاماً حتى أحيل الى المعاش ، كما قرر المطعون عليه ولم تنازعه الحكومة في ذلك ومن ثم فلا يصح الاستناد الى هذه الأحكام لاستخلاص عدم توافر حسن السمعة بالنسبة الى المطعون عليه . ويضاف الى ذلك أن جهة الادارة لم تستند في استخلاص هذا السبب الى تحريات قدمت اليها من جهة مختصة تكشف عن انتفاء ذلك الشرط بالنسبة الى المطعون عليه وانما بنت اقتناعها بذلك على الأحكام المشار اليها وهي لا تصلح سنداً للقول بانتفاء شرط حسن السمعة عن المدعى على النحو السالف بيانه (١) .

٣ - ليس من العدل في شيء أن يحتج على انسان بحكم صدر بناء على أقوال خصمه ودون أن يمكن هو من ابداء دفاعه . ذلك فضلاً عن أن الحكم الصادر في الغيبة يتميز عن الحكم الحضوري بأنه جائز الطعن فيه بالمعارضة أمام القاضى الذى أصدره ومعلوم أنه حكم قابل للطعن فيه حكم غير بات ويتوقف مصيره على الفصل في المعارضة المقدمة بشأنه فالحكم الغيابى والحالة هذه لا يصلح البتة للاستدلال على سوء السمعة او على حسننها ، وفي وقائع هذا الطعن فان الحكم الغيابى المشار اليه قد سقط بمضى المدة عليه ولم يصدر من الطاعن بعد ذلك ما يشينه او يؤاخذ عليه (٢) .

٤ - على فرض أن قرار تعيين الطاعن قد صدر معيباً لتخلف شرط حسن السمعة فيه وقت التعيين وهو شرط من شروط الصحة ، فان أقصى ما يترتب على فقدان قرار التعيين لهذا الشرط هو قابليته للسحب أو الالغاء خلال الستين يوماً التالية لتاريخ صدوره بحيث يمتنع على جهة

(١) القضية رقم ١٥٨٧ لسنة ١٠ المنشورة بمجموعة السنة ١٢ المبدأ رقم ٤٦ ص ٤٧٨ .

(٢) القضية رقم ١٣٠١ لسنة ٧ جلسة ١٩٦٦/٣/٥ والمنشورة بمجموعة المكتب الفنى لأحكام المحكمة الادارية العليا لسنة ١١ المبدأ رقم ٦٠ ص ٤٩٦ .

الادارة سحبه بعد فوات هذا الميعاد و صيرورته حصينا من الرجوع
فيه (١) .

ثانيا - شرط عدم سبق الحكم على طالب التعيين :

٢ - ان شرط عدم الحكم على الشخص الذى يعين في خدمة الحكومة في جناية
أو في جريمة مخلة بالشرف هو شرط صلاحية لتولى الوظائف العامة
والاستمرار في شغلها وقد اعتبره المشرع من الشروط الجوهرية، فأوجب
توافره في المرشح للتعين في خدمة الحكومة كما أوجب انهاء خدمة
الموظف اذا حكم عليه أثناء الخدمة في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف،
وعلى ذلك فان المشرع لم يترك لجهة الادارة اى حرية في الاختيار تجاه
توافر هذا الشرط ، بل جعل سلطتها مقيدة في شأنه و يترتب على ذلك أن
مخالفة هذا الشرط أو اغفاله من شأنه أن يعيب القرار الصادر بالمخالفة
له بعبب جسيم ينحدر بالقرار الى درجة الانعدام ولذلك يجب على جهة
الادارة نزولا على احكام القانون أن تتدخل وتصحح الوضع متى استبان
لها مخالفة قرار التعيين للقانون دون أن تنقيد في ذلك بأن يصدر القرار
الساحب في المواعيد المحددة لسحب القرارات الادارية الخاطئة (٢) .

٢ - وفيما يتعلق بالشرط الثانى الذى تضمنته الفقرة « د » من المادة الثالثة
من لائحة المأذونين والخاص بالألا يكون قد صدرت ضد المرشح للوظيفة
أحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف فانه يبين من الاطلاع على
صورة الحكم الصادر ضد المطعون عليه في الجنحة رقم ٨٠٠ سنة ١٩٣٥
والمرق بملف الطعن ان المحكمة الاستئنافية قضت بحبسه شهرا مع
الشغل لارتكابه جريمة اختلاس عدة نسيج مملوكة له ولآخر وقيامه
ببيعها وامرت بايقاف تنفيذ العقوبة . لما كانت المادة ٥٩ من قانون
العقوبات تنص على أن الحكم الصادر بايقاف العقوبة يعتبر كأن لم يكن
اذا مضى على المحكوم عليه خمس سنوات من تاريخ صيرورته نهائيا لم

(١) القضية رقم ١٣٠١ السنة ٧ جلسة ١٩٦٦/٣/٥ والمنشورة بمجموعة
المكتب الفنى لأحكام المحكمة الادارية العليا في ١٥ سنة الجزء الثالث ص ٢٣٠١ .
(٢) القضية رقم ٩٢٤ السنة ١٢ جلسة ١٩٦٩/٤/١٩ والمنشورة
بمجموعة المكتب الفنى لأحكام المحكمة الادارية العليا السنة ١٤ المبدأ رقم ٨١
ص ٦١٠ .

يرتكب جناية أو جنحة حكم عليه من أجلها بعقوبة مقيدة للحرية فانه بناء على ذلك لا يجوز ترتيب أى آثار جنائية أو إدارية على ذلك الحكم بعد مضي المدد المشار إليها ، لأن القانون نفسه قد أعدم كل أثر للحكم وقضى باعتباره كأن لم يكن وبالتالي فلا يعتبر هذا الحكم مانعا من التوظيف أو من التعيين في وظيفة المأذونية (١) .

٣ - وأما بالنسبة الى الحكم الآخر الذى صدر ضد المطعون عليه في الجنحة رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٤٠ ، فانه صدر بالفراغة في قضية مشاجرة وبهذه المثابة لا يعتبر ماسا بالشرف أو النزاهة ، ولا يصلح سندا لاستبعاد المطعون بمقولة أنه لم تتوافر فيه الشروط اللازمة للتعين في وظيفة المأذونية (٢) .

٤ - وان كانت صحيفة الحالة الجنائية تعد قرينة على عدم الحكم على المرشح للوظيفة في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف الا أن هذه القرينة ليست قاطعة يمكن اثبات عكسها ، وإذا ما ثبت لجهة الإدارة بأى طريق عدم صحة ما جاء بصحيفة الحالة الجنائية وبالتالي تخلف ذلك الشرط في المرشح للوظيفة فانه يتعين عليها الامتناع عن تعيين المرشح أو تصحيح الوضع ان كانت قد أصدرت قرار التعيين انزالا لأحكام القانون (٣) .

ثالثا - شرط اللياقة الطبية :

١ - ان قصارى ما يمكن أن يترتب على تخلف شرط اللياقة الطبية قبل التعيين هو فقدان قرار تعيين المدعى لشرط من شروط صحته وصدوره من ثم مخالفا للقانون مما يجعله قابلا للإلغاء أو السحب بحسب الأحوال في الميعاد القانونى ومدته ستون يوما من تاريخ صدوره . فاذا انقضى

(١)، (٢) القضية رقم ١٥٨٧ السنة ١٠ جلسة ١٢/٢٤/١٩٦٦ بمجموعة الكتب الفنى لأحكام الادارية العليا السنة ١٢ المبدأ ٥٦ ص ٤٧٨ .
(٣) القضية رقم ١٩٢٤ السنة ١٠ جلسة ١٩/٤/١٩٦٩ والمنشورة بمجموعة الكتب الفنى لأحكام المحكمة الادارية العليا السنة ١٤ المبدأ رقم ٨١ ص ٦١٠ .

هذا الميعاد دون أن تسجبه الإدارة فانه يصبح حصينا من أمر الرجوع فيه من جانب مصدره (١) .

٣ — ان ثبوت اللياقة الصحية من الشروط الجوهرية للتعين في الوظيفة العامة والاستمرار فيها وهو شرط يقتضيه بدهة ضمان التثبيت من مقدرة العامل على النهوض بأعباء وظيفته وأداء الأعمال المنوطة به على الوجه الذى يقتضيه حسن سير المرافق العامة وانتظامها ، وينبنى على فقدان هذا الشرط أثناء الخدمة فقدان العامل لصلاحيته في وظيفته الأمر الذى يتعين معه انتهاء خدمته (٢) .

ملحوظة : راجع بحثنا في موضوع المؤهل العالى الأزهرى ومتى يعتد به ص ٧٧ وما بعدها من هذا الكتاب .

مادة ٣ (١)

عند خلق المأذونية أو انشاء مأذونية جديدة يعلن عن فتح باب الترشيح فيها وذلك فى اللوحة المعلقة لنشر الاعلانات بالمحكمة الجزئية التى تتبعها جهة المأذونية وعلى باب العمدة أو المشايخ أو المقر الادارى التى تقع بدائرة المأذونية وذلك لمدة ثلاثة شهور ولا يجوز قبول طلبات ترشيح جديدة بعد الميعاد المذكور .



أضيفت المادة ٣ (أ) بالقرار الوزارى رقم ٦٣٥ سنة ١٩٧٢ فى ١٢/٦/١٩٧٢ . والحكمة من هذا التشريع الجديد هو الحد من طلبات الترشيح غير الجدية والتى يقيمها أصحاب المؤهلات العالية بعد تعيين الناجحين وقبل تصديق الوزير على هذا التعيين ، ولا هدف منها سوى مساومة هؤلاء الناجحين واستنزافهم اذ من المقرر أن صاحب المؤهل العالى أولى بالتعيين ممن لا يحملون مؤهلات أو ممن يحملون مؤهلات متوسطة . .

(١) القضية رقم ١٢٩٨ السنة ٧ جلسة ١٩٦٦/١/٢ والمنشورة بمجموعة الكتب الفنى لأحكام المحكمة الادارية العليا السنة ١١ المبدأ ٣٠ ص ٢٥٩ .

(٢) القضية رقم ٤٨٧ السنة ١٠ جلسة ١٩٦٧/٢/١٨ المنشورة بمجموعة الكتب الفنى لأحكام المحكمة الادارية العليا السنة ١٢ المبدأ ٦٥ ص ٦٢٧ .

مادة ٤

يرشح المأذون من أهالى الجهة المراد التعين فيها أو النقل إليها .
ويعتبر من أهل الجهة من يقيم بالمدينة التى بها جهة المأذونية والمولدون
بالقرية التى بها المأذونية أو المقيمون بها - ويكون الترشيح بناء على طلب
عشرة أشخاص على الأقل من أهالى جهة المأذونية المسلمين ممن تتوافر فيهم
الشروط المنصوص عليها في الفقرات أ ، ب ، ج من المادة الثالثة . ويقدم الطلب
الى المحكمة الجزئية التابع لها تلك الجهة - ويعتبر طالب النقل كمرشح جديد
فيما يتعلق بطلب الترشيح (١) .

وفي حالة تراحم طالب التعين مع طالب النقل تجرى الأفضلية بينهما طبقا
لنص المادة ١٢ من هذه اللائحة .

وإذا لم يتقدم أحد للترشيح من أهل الجهة يقبل ترشيح سواء من غير
أهلها ويفضل الأقرب إليها جهة .

تشتط المادة الرابعة من لائحة المأذونين لترشيح المأذون - فيما تشتط -
أن يكون ترشيحه بناء على طلب عشرة أشخاص على الأقل من أهالى الجهة
المسلمين .

ويقوم بتحرير محضر الترشيح ضابط الشرطة الذى ينتدبه المأمور لذلك
ويذكر في صدر محضره أسماء الأشخاص الذين حضروا لتزكية المرشح ويوقع
كل منهم أمام اسمه ويثبت محرر المحضر أن التوقيعات تمت على يديه وينتهى
المحضر بشهادة من العمدة والمشايخ في القرى ومندوب الشياخة في المدن بأن
الموقعين تتوافر في كل منهم الشروط المنصوص عليها في المادتين ٣ ، ٤ من
اللائحة وهى :

- (أ) الجنسية المصرية والاسلام والتمتع بالاهلية المدنية الكاملة .
- (ب) أن لا يقل سن كل منهم عن احدى وعشرين سنة ميلادية .
- (ج) حسن السمعة وعدم صدور أحكام قضائية أو تأديبية ضده ماسة
بالنزاهة أو الشرف .

(١) الفقرة الأولى من المادة الرابعة معدلة بالقرار الوزارى الصادر في
١٩٧٢/٦/١٢ برقم ٦٣٥ سنة ١٩٧٢ .

(٢) - لائحة المأذونين .

وعلى محرر المحضر أن يصدق على توقيعات العمدة والمشايخ ويرسل المحضر بعد اتمامه بواسطة المركز أو القسم الى المحكمة الجزئية للأحوال الشخصية التابع لها الماذونية ثم يرفق بأوراق المادة الخاصة .

والذى يتضح من نص المادة الرابعة أنه اذا كانت الماذونية باحدى المدن جاز ترشيح من يقيم بأحد أحيائها ولو كانت الماذونية فى حى آخر فان كانت الماذونية بالقرية جاز ترشيح من يقيم بها أو من هو مولود بها ولو لم يكن مقيما بها عند الترشيح وان كان عليه أن يتخذ له بعد تعيينه مقرا ثابتا فى الجهة التى عين بها (١) .

وإذا كانت القرية تضم مجموعة عزب وكفور اعتد بالاقامة فى احدى هذه العزب أو الكفور واعتبر المرشح مقيما بدائرة الماذونية .

وحيث أن المادة الرابعة من لائحة الماذونين نصت على أنه فى حالة تزامن طالب التعيين مع طالب النقل يجرى الأفضلية بينهما طبقا لنص المادة /١٢ من هذه اللائحة التى نصت على تفضيل حامل المؤهل الأعلى أو الحائز على درجات أكثر فى الامتحان .

ومن حيث أن مفاد هذه النصوص انه اذا لم يكن لطالب النقل أفضلية من حيث المؤهل فانه يتعين اجراء امتحان بينه وبين باقى المرشحين ولا يسوغ الرجوع الى الامتحان الذى سبق أن أداه لغير هذه الماذونية لاختلاف الظروف والزمان .

لهذا ترى الوزارة التفضل بالتنبيه الى عرض المادة على الدائرة المختصة بالمحكمة لاجراء امتحان بين طالب النقل وباقى المرشحين لهذه الماذونية طبق لنص اللائحة (٢) .

مدير عام ادارة المحاكم
امضاء



(١) يراجع تعليقنا على المادة /٢١ من هذه اللائحة .

(٢) من كتاب ادارة المحاكم الى محكمة اسبوط الابتدائية فى

مادة ٥

إذا لم يرشح من يكون حائزاً لأحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة الثالثة جاز ترشيح غيره ممن يكون حائزاً لشهادة الأهلية أو الشهادة الثانوية من الجامع الأزهر أو من أحد المعاهد التابعة له أو شهادة القسم الأول من مدرسة القضاء الشرعى بشرط أن ينجح في الامتحان المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة التاسعة .

وإذا لم يرشح من يكون حائزاً لأحدى الشهادات المتقدمة جاز ترشيح غيره بشرط أن ينجح في الامتحان المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة التاسعة .
أباحث لائحة المأذونين الترشيح لوظيفة المأذونية لثلاث فئات وجعلت لكل منها أولوية على غيرها وعلى الترتيب الآتى :

الأولى : حملة شهادات التخصص أو العالمية أو الدراسة العالية من إحدى كليات الجامع الأزهر أو أى شهادة من كلية جامعية أخرى تدرس فيها الشريعة الإسلامية كمادة أساسية .

الثانية : حملة شهادة الأهلية أو الشهادة الثانوية من الجامع الأزهر أو من أحد المعاهد التابعة له أو شهادة القسم الأول من مدرسة القضاء الشرعى .

الثالثة : من لا يحمل مؤهلاً من المؤهلات الموضحة بالفقرتين الأولى والثانية المذكورة من قبل . أما من يحمل مؤهلاً من غير المؤهلات المذكورة فيتساوى عند الترشيح للمأذونية مع من لا يحمل مؤهلاً ، فيجربى له امتحان في جميع المواد طبقاً لنص المادة ٩/ من لائحة المأذونين ومثله الحاصل على بكالوريوس في الهندسة أو الزراعة أو التجارة من إحدى الكليات الجامعية .



مادة ٦

إذا لم يرشح في جهة من يصلح أن يكون مأذوناً - وكانت أعمال مأذونية تلك الجهة قليلة جاز للمائة المنصوص عليها في المادة الثانية أن تقرر ضم أعمال مأذونية تلك الجهة الى مأذونية جهة أخرى - ولا ينفذ هذا القرار الا بعد تصديق وزير العدل عليه (١) .

(١) هذه الفقرة معدلة بالقرار الوزارى الصادر في ٢٩/١٢/١٩٥٥ .

فإذا تعدد الضم أو كانت أعمال الماذونية كثيرة جاز لوزير العدل أن يرخص في ترشيح من يصلح أن يكون ماذونا من غير أهل الجهة مع مراعاة ما تقتضيه المواد ٣ ، ٤ ، ٥ .



مادة ٧

على من يرشح للماذونية أن يقدم للمحكمة الجزئية :

- (أ) شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها .
- (ب) الشهادة الدراسية المطلوبة .

(ج) شهادة دالة على جنسيته المصرية وحسن سيرته موقعا عليها من اثنين من موظفي الحكومة الدائمين ممن لا يقل راتب كل منهم عن عشرين جنيها مصريا — أو من العملة أو نائبه واثنين من أعيان الجهة مصدقا عليها من المصلحة أو الجهة الادارية التابعين لها .

- (د) صحيفة السوابق .

وإذا مضى على شهادة حسن السير وصحيفة السوابق سنة ولم يصدر قرار الدائرة بالتعيين وجب تجديدها .

(هـ) شهادة المعاملة باداء الخدمة العسكرية أو بالاعفاء منها لمن يقل سنه عن ثلاثين سنة .



مادة ٨

على قلم كتاب المحكمة الجزئية أن يقيد في دفتر يعد لذلك جميع طلبات الترشيح برقم متتابع ابتداء من كل سنة قضائية ويكلف المرشح تقديم أوراقه مستوفاة ثم ترسل الأوراق الى المحكمة الكلية .

وعلى قلم كتاب المحكمة الكلية أن يقيد في دفتر يعد لذلك جميع طلبات الترشيح ومواد تأديب الماذونين واستقالتهم برقم متتابع ابتداء من كل سنة قضائية .

تبين للوزارة من تتبع حوادث الماذونين أن بعض المرشحين يقدم أوراقه الى

المحكمة الكلية وبعضهم يقدمها الى المحكمة الجزئية التابع لها لترفعها بعد استيفائها الى الكلية - وقد يترتب على ذلك تفويت الحق على بعض المرشحين، كما تبين ايضا أن بعض المحاكم تأذن لمن لم يستوف أوراقه بدخول الامتحان وان بعض المحاكم الجزئية لا يكون عندها علم بموعد الامتحان الذي حددته الكلية وتدرى الوزارة ضبطا للعمل اتباع ما يأتي (١) :

اولا : يقدم محضر ترشيح المأذون والشهادات الواجب تقديمها معه الى المحكمة الجزئية التابع لها المرشح لترفعها بعد استيفائها الى الكلية .

ثانيا : لا يقدم لامتحان المأذونية الا من استوفيت أوراقه حسب المنصوص عليه في اللائحة .

ثالثا : على المحاكم الكلية أن تخطر الجزئيات التابعة لها بموعد الامتحان الذي تحدده وتطلب منها ارسال ما يكون لديها من اوراق المرشحين قبل ذلك الموعد فيقتضى مراعاة ذلك .



مادة ٩

يكون امتحان المرشحين المشار اليهم في الفقرة الاولى من المادة الخامسة في الفقه ولائحة المأذونين وفيما لم يسبق امتحانهم فيه من المواد المبينة في الفقرة التالية .

ويكون امتحان المرشحين المشار اليهم في الفقرة الثانية من المادة المذكورة في الفقه (أحكام الزواج والطلاق وما يتعلق بها) وفي لائحة المأذونين والاملاء والحساب والخط .

ويخطر المرشح بالمواد التي سيتمتحن فيها بكتاب موسى عليه قبل الموعد المحدد للامتحان بشهر على الأقل .

إذا كانت المادة ٣ (أ) قد نصت على أن باب الترشيح يفتح لمدة ثلاثة أشهر وأوجبت المادة ٩ اخطار المرشح بالمواد التي سيتمتحن فيها بكتاب موسى عليه قبل الموعد المحدد للامتحان بشهر على الأقل ، فان مؤدى هذا انه لا يجوز

(١) منشور وزارة العدل للمحاكم رقم ١ في ١/٨/١٩٣٣ .

أداء الامتحان قبل مضي أربعة أشهر من تاريخ فتح باب الترشيح .

ولا يكفي أن يتضمن الاخطار موعد الامتحان فقط بل لا بد من بيان المواد التي سيتمحن فيها المرشح - والفقرة الأخيرة من المادة التاسعة معدلة بالقرار الوزاري الصادر في ٢٩/١٢/١٩٥٥ .

ولما كانت وظيفة المأذونية تتطلب أن يكون شاغلها من المبصرين لأن من واجباته التي لا يجوز أن ينيب فيها غيره فيها كثير من الأمور التي تتطلب القراءة والكتابة والحساب والرؤية وكان الحاصل على العالمية من قسم المكفوفين ومن في حكمهم وبالتالي لم يسبق امتحانه في الحساب والاملاء والخط ، لأن الامتحان في هذه المواد مقصور على الطلبة المبصرين في القسم الابتدائي من التعليم بالأزهر - رأى مجلس الدولة احوالة مثل هذا المرشح الى القومسيون الطبي ليقدر مدى قدرته على الابصار وما اذا كانت تكفي للقراءة والكتابة الدقيقة والحساب وتبين الأشخاص والحكم على سنهم ، واذا قرر القومسيون قدرته على الابصار في هذه الحدود فلا مانع من الموافقة على تعيينه بشرط امتحانه في مواد الاملاء والحساب والخط لأنه لم يسبق امتحانه فيها في القسم الابتدائي ، أما اذا ثبت عدم قدرته على الابصار في هذه الحدود فلا يجوز تعيينه (١) .



مادة ١٠ (١)

تضع الدائرة أسئلة الامتحان بطريقة سرية .

ويؤدى الامتحان امام الدائرة أو امام من تنتدبه لذلك من أعضائها وتكون النهاية الكبرى للدرجات في امتحان الفقه ٤٠ والنهاية الصغرى ٢٠ والنهاية الكبرى لكل من لائحة المأذونين والاملاء والحساب والخط ٣٠ والصغرى ١٥ .

تضع دائرة الأحوال الشخصية المختصة لشئون المأذونين أسئلة الامتحان للمرشحين بطريقة سرية ويؤدى الامتحان امام الدائرة أو امام من تنتدبه لذلك من أعضائها ، وتجزئ التعليمات امتحان المرشح امام القاضى الجزئى على أن تكون الأسئلة بمعرفة الدائرة والتصحيح بواسطتها كذلك ، كما لو كان المرشح

(١) كتاب مجلس الدولة قسم الراى شعبة الشئون الداخلية والسياسة
لادارة المحاكم في ٢٤/١١/١٩٥٤ برقم ٤١١ .

(٢) هذه المادة معدلة بالقرار الوزاري الصادر في ٢٩/١٢/١٩٥٥ .

يقيم في جهة بعيدة عن مقر المحكمة الكلية وعدم قدرته على مصاريف السفر (١) .



مادة ١١

لمن رسب في مادة أو أكثر أن يتقدم للامتحان فيما رسب فيه بعد مضي ستة أشهر وقبل مضي سنة ، إلا إذا تقدم قبل انقضاء هذه المدة مرشح آخر فعليه أن يتقدم للامتحان معه في جميع المواد .

تجيز المادة / ١١ من لائحة المأذونين امتحان من رسب من المرشحين بشرط ألا يكون قد مضى سنة على الامتحان السابق ، وبديهي أن إعادة امتحان الراسب من المرشحين شرطه الأساسي ألا يكون قد نجح أحد المرشحين الآخرين وتم تعيينه في المأذونية الشاغرة .



مادة ١٢

بعد استيفاء جميع الاجراءات تصدر الدائرة قرارا بتعيين من تتوافر فيه الشروط من المرشحين ، ولا يكون قرارها نافلا إلا بعد تصديق الوزير عليه .
وفي حالة تعدد من تتوافر فيهم شروط التعيين يفضل من يحمل مؤهلا أعلى ثم الحائز لدرجات أكثر في الامتحان المنصوص عليه في المادة التاسعة ثم الحائز لدرجات أكثر في أحكام الزواج والطلاق وعند التساوي يقدم حنفى المذهب ثم يكون التفضيل بطريق القرعة .

أوضحت المادة الثانية عشر من لائحة المأذونين طريقة اختيار المرشحين لوظيفة المأذونية فنصت على أن يفضل من بين المرشحين من يحمل أعلى المؤهلات ، فإذا كان من بين المرشحين من يحمل مؤهلا عاليا من المؤهلات المنصوص عليها في المادة الثالثة فلا يجرى أى امتحان ويكون صاحب هذا المؤهل أولى بالتعيين من غيره من غير المؤهلين أو من أصحاب المؤهلات المتوسطة وإذا تعدد أصحاب المؤهلات العالية الواردة في المادة الثالثة قدم منهم حنفى المذهب

(١) كتاب وزارة العدل لمحكمة قنا في ١٦/٢/١٩٣١ وآخر لمحكمة أسبوط

في ذات التاريخ .

فإذا كانوا جميعا من مذهب واحد كان التفضيل بطريق القرعة بينهم دون سواهم ، وذلك بداهة بشرط توافر باقى الشروط الأخرى المطلوبة للتعين .

أما إذا كان المرشحون من أصحاب المؤهلات المنصوص عليها في المادة الخامسة من اللائحة وأجرى الامتحان المنصوص عليه في المادة التاسعة فقرة أ ، عندئذ يفضل من يحصل على أعلى الدرجات ، فان تساوى اثنان أو أكثر يفضل من يحصل على درجات أكثر في أحكام الزواج والطلاق وعند التساوى يفضل حنفى المذهب فان لم يوجد أو كانوا جميعا من مذهب واحد أجريت القرعة بينهم .

أما إذا لم يكن من بين المرشحين من كان حائزا لاحدى الشهادات المتقدمة جاز ترشيح غيره بشرط أن ينجح في الامتحان المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة التاسعة وعندئذ يفضل من كان حاصلا على أعلى الدرجات وعند التساوى يفضل الحاصل على أعلى الدرجات في أحكام الزواج والطلاق وعند التساوى يفضل حنفى المذهب والا أجريت القرعة بين من تساوى منهم .

وعندنا انه إذا كان أحد المرشحين للمأذونية من الحاصلين على ليسانس الحقوق من احدى الجامعات المصرية وهى التى تدرس فيها الشريعة الاسلامية كمادة أساسية ، فانه يعتبر حنفى المذهب تأسيسا على أن مصدر قوانين الأحوال الشخصية المصرية التى درسها بكليته هو المذهب الحنفى وقد جاء بالمذكرات الايضاحية لتلك القوانين تنبيه بأنه اذا دعت الحاجة لاستجلاء وجه بعض النصوص وجب الرجوع لمصادرها التشريعية وان الأصل دائما هو الفقه الحنفى .

وقد افتى مجلس الدولة بأنه لا يجوز للمجندين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية الاستفادة من أحكام قانون الخدمة العسكرية رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ ، اذ يوجب القانون للاستفادة به أن يكون المجند حاصلا على مؤهل دراسى حتى يحق له الانتفاع بحكم هذا القانون ويكون له الأولوية في التعيين على زملائه المرشحين معه في نفس مرتبة النجاح .

والذى نراه انه لا يجوز للمرشح للمأذونية الاستفادة بأحكام قانون الخدمة العسكرية للأسباب الآتية :

١ - ان التعيين بوظيفة الماذونية يخضع لقواعد خاصة نصت عليها لائحة الماذونين وهي تختلف عن القواعد الخاصة بالتعيين في وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات الاعتبارية العامة وهي الجهات المشار اليها بقانون الخدمة العسكرية فلا يسرى على الاولى ما يسرى على الأخيرة من شروط وقواعد خاصة عند التعيين في إحدى وظائف الماذونية .

٢ - ان شرط التمتع بالأولوية المشار اليها بقانون الخدمة العسكرية - وعلى ما جرى به مجلس الدولة (١) - أن يكون المرشح من أصحاب المؤهلات بينما يجوز تعيين الماذون ولو لم يكن حاملا لأى مؤهل وتمتع أحد المرشحين بهذه الأولوية دون مرشح آخر يتعارض مع مبدأ المساواة المنصوص عليه بالدستور والواجب توافره لجميع المرشحين لوظيفة معينة .

٣ - ان العمل بالرأى الذى نخالفه يترتب عليه الفاء الأحكام المنصوص عليها بالمادة /١٢ من لائحة الماذونين وقد نصت على أحوال التفضيل بين المرشحين عند التعيين في وظيفة الماذونية وليس من بينها تفضيل من سبق له أداء الخدمة العسكرية فلا يجوز اضافة شرط جديد الا بنص جديد في هذه اللائحة .



مادة ١٣

لا يجوز الجمع بين وظيفة الماذون ووظيفة حكومية أو مهنة المحاماة أو التدريس أو أى عمل لا يتفق مع عمل الماذونية أو يمنع الماذون من العمل فيها على الوجه المرضى . ومع ذلك يجوز لوزير العدل عند الاقتضاء أن يرخص في الجمع بين الماذونية أو أى عمل آخر اذا كانت الماذونية في جهة من جهات مركز عينيه والواحات البحرية ومحافظات سيناء والبحر الأحمر والصحراء الجنوبية والغربية ولم يتيسر تعيين من يتفرغ للماذونية .

(١) فتوى اللجنة الثالثة - ادارة الفتوى لوزارة الخزانة جلسة ٢٢/٥/

١٩٧٢ والمنشورة بمجموعة المكتب الفنى للمبادئ القانونية التى قررتها لجان القسم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة للسنوات ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، طبعة سنة ١٩٧٩ ص ١٥٥ .

١ - المأذون يعتبر - وعلى ما جرى به الفقه والقضاء الإداري - موظفا عموميا ومن ثم فقد حرم الشارع عليه الجمع بين وظيفة المأذونية ووظيفة حكومية أو مهنة المحاماة أو التدريس أو أى عمل لا يتفق مع عمل المأذونية أو يمنع المأذون من مزاوله عمله على الوجه المرضى .

وقد استثنى الشارع من هذا الحكم المأذونون الذين يجمعون وقت صدور هذه اللائحة بين وظيفة المأذونية ووظائف التدريس أو الامامة أو الأذان بالمساجد وأبقى لهم حق مزاوله هذه الوظائف بجانب المأذونية (تراجع المادة ٣/٤٧ من هذه اللائحة) .

وليس للمأذون أن يمارس الأعمال التجارية لأنها لا تتفق مع عمل المأذونية كما أنها تمنع المأذون من مزاوله العمل في المأذونية على الوجه المرضى .

٢ - وقضت المحكمة الإدارية العليا بأن توظيف المال ليس بذاته عملا تجاريا أو متنافيا مع واجب الوظيفة وكرامتها وبأن تملك الموظف لسيارة أو حصة فيها ليس في ذاته عملا تجاريا أن لم يقترن بنشاط خاص يضاف على هذا العمل الصفة التجارية طبقا لمفاهيم القانون التجارى (١) .

٣ - وقد أجاز الشارع لوزير العدل عند الاقتضاء أن يرخص في الجمع بين المأذونية أو أى عمل آخر اذا كانت المأذونية في جهة من الجهات المبينة في المادة ١٣/١٣٠ ولم يتيسر تعيين من يتفرغ للمأذونية .

ولكن لا يفهم مطلقا من نص المادة ١٣ من لائحة المأذونين حتمية تقديم المرشح للمأذونية استقالته من وظيفته قبل صدور قرار وزير العدل بتعيينه في المأذونية اذ لا جمع بين الوظيفتين قبل صدور هذا القرار ، كما ان تكليف المرشح بتقديم استقالته قبل تعيينه فعلا قد يوقع وزارة العدل في حرج اذا اتضح فيما بعد أن غيره أحق منه بالتعيين في المأذونية ومن ثم يكفي أن يقدم المرشح تمهدا كتابيا بالاستقالة من وظيفته فور صدور قرار وزير العدل بتعيينه مأذونا ، ومثل هذا التعهد أيضا اذا كان المرشح يمارس مهنة المحاماة أو التجارة أو أى عمل آخر يمنع المأذون من مزاوله العمل في المأذونية على الوجه المرضى .

٤ - واذا كان فصل المدعى من وظيفة المأذونية انما قام على اخلاله

(١) حكم المحكمة الادارية العليا المنشور بالسنة الخامسة ص ٨٥٤ .

بشرط أساسى اقترن بقرار تعيينه هو أنه لم يقدم ما يدل رسمياً على ترك الدراسة بكلية الشريعة وأصرت الوزارة عليه قبل التصديق على هذا القرار فهو شرط واجب احترامه لاتفاقه مع صالح العمل اذ الأصل أن يتفرغ الموظف لأعمال وظيفته فلا يجمع اليها عملاً آخر إلا اذا رخصت له الحكومة فى ذلك (٢) .



مادة ١٤

يجب على الماذون أن يقدم الى المحكمة التابع لها قبل مباشرة عمله ضماناً قيمته مائة جنيه طبقاً للأحكام المنصوص عليها فى لائحة صندوق التأمين الحكومى المصدق عليها من مجلس الوزراء بتاريخ ٨ من فبراير سنة ١٩٥٠ (٣) .



مادة ١٥

إذا توفى الماذون أو فصل أو أوقف عن عمله أو مرض أو غاب فلقاضى المحكمة الجزئية التابع لها إحالة أعماله الى ماذون أقرب جهة وذلك حتى يعين بدله أو يعود الماذون الى عمله .

وعند انشاء ماذونية تحال أعمالها مؤقتاً الى ماذون أقرب ماذونية لها الى أن يعين لها ماذون .

وإذا طلب الأهالى إحالة أعمال ماذونيتهم الى ماذون جهة بعيدة لو رأت المحكمة ذلك لأسباب تبرره يعرض الأمر على الدائرة المنصوص عليها فى المادة الثانية لتصدر قراراً بذلك (١) .

إذا توفى الماذون أو فصل أو أوقف عن عمله أو مرض أو غاب فلقاضى المحكمة الجزئية التابع لها إحالة أعماله الى ماذون أقرب جهة وذلك حتى يعين بدله أو يعود الى عمله .

(٢) القضية رقم ٥٤٢ السنة ٣ جلسة ١٢/٤/١٩٥٠ والمنشورة بمجموعة

المكتب الفنى لأحكام محكمة القضاء الإدارى السنة ٤ المبدأ رقم ١٧٨ ص ٥٧٦

وأيضاً بمجموعة المكتب الفنى فى ١٥ سنة الجزء الثالث ص ٢٥١٠ .

(٣) هذه المادة معدلة بالقرار الوزارى الصادر فى ١١/٩/١٩٦١ .

والقرار الصادر من القاضى الجزئى في هذه الحالة هو قرار نهائى لا يحتاج الى تصديق الدائرة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه اللائحة — لكن اذا طلب الأهالى اعادة أعمال مأذونيتهم الى مأذون جهة بعيدة أو رأى قاضى المحكمة الجزئية ذلك لأسباب تبرره وجب عرض الأمر على الدائرة لتصدر قرارا بذلك وهو أيضا قرار نهائى لا يحتاج الى تصديق الوزارة .

والقرار الصادر في هذا الخصوص سواء من القاضى الجزئى أو من الدائرة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه اللائحة هو قرار ادارى بمعناه المقرر في الفقه والقضاء الادارى ومن ثم فان للجهة الادارية التى أصدرت القرار أو الجهة الرئاسية لها سحب القرارات الادارية التى صدرت منها أو الفائها اذا شابها مخالفة قانونية حتى ولو ترتب على هذه القرارات حق للغير ما دام السحب أو الالفاء قد حصل في الميعاد المقرر قانونا للطعن في هذه القرارات لمجاوزه حدود السلطة (٢) .

ورئيس المحكمة الابتدائية يعتبر الرئيس الادارى الأعلى بالنسبة للقاضى الجزئى ومن ثم فانه صاحب الحق في الفاء القرارات الادارية النهائية المخالفة للقانون الصادر عنه اذا حصل التظلم اليه مباشرة .



مادة ١٦

عند اعادة عمل مأذون الى مأذون آخر اعادة مؤقتة تسلم اليه دفاتر الماذونية المحالة لاستعمالها ، فان كانت الاحالة بسبب ضم الماذونية يلقى ما يكن موجودا من القسائم في دفاتر الماذونية المضمومة .



(١) هذه الفقرة معدلة بالقرار الوزارى الصادر في ٢٩/١٢/١٩٥٥ .

(٢) القضية رقم ١٦٣ السنة ٢ جلسة ١٧/١١/١٩٤٨ والمنشورة بالسنة ٣ المبدأ رقم ١٢ ص ٥٦ والمنشورة كذلك بمجموعة المبادئ القانونية التى قررتها محكمة القضاء الادارى في ١٥ سنة الجزء الثالث ص ٢٤١٤ .

مادة ١٧

تعد المحكمة الجزئية المختصة ملفا لكل ماذون يحتوى على طلبات الاجازة والترخيص بها واططارات الفياب وقرارات الاحالة المؤقتة والاططارات الواردة من المحكمة الكلية في شأن الشكاوى وما يتم فيها وقرارات الوقف والقرارات التأديبية الصادرة ضده .

استقر قضاء المحكمة الادارية العليا على أن ملف الموظف هو الوعاء الصادق لتصوير حالته ، فان ظهر أن ملفه نظيف وعمله مرضى لا تشوبه شائبة لزم الحكومة أن تفصح عن الأسباب التي دعت الى فصله والا كان القرار غير قائم على سبب يبرره وحق للمحكمة ابطاله .

